**المحور الخامس**

 **الحماية الاقليمية لحقوق الانسان**

**أولا: النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان**

* **مقدمة:**

 بعد ان تطرقنا بالدراسة الى دور الامم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الانسان، سواء من خلال ميثاقها، او من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق مختلف اجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الانسان في العالم، وهذه الجهود كما راينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمت برعاية الامم المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الانسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الانسان.

 اما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق الى نوع اخر من الحماية وهو الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، المبنية اساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد اقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الاعضاء في نفس الاقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الانسان، المستمدة بالأساس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الامم المتحدة، وعليه نتطرق الى:

* النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان.
* النظام الامريكي لحقوق الانسان.
* النظام الافريقي لحقوق الانسان.

 وكل ذلك من خلال هذه الاشارة المختصرة كما يلي:

**أولا**

**النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان**

 يستند النظام الاوروبي لحقوق الانسان بالدرجة الاولى على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الاوروبية ذات الصلة بحقوق الانسان، وعلى راسها منظمة مجلس اوروبا التي يعود تأسيسها الى العديد من المبادرات الخاصة من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر اوروبا المنعقد بلاهاي من 07 الى 10 ماي 1948، ومن بين ما اعتمده المؤتمر في ختامه قرار يدعوا الى تأسيس محكمة اوروبية لحقوق الانسان، تبت في المخالفات والاعتداءات على هذه الحقوق، لتتوالى بعدها المبادرات والجهود ليتم في مؤتمر لندن خلال شهر مارس 1949 الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس اوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 05 ماي 1949.

 ونتيجة لجهود منظمة مجلس اوروبا تم التوقيع على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول اوروبية عليها، كما اضيف للاتفاقية عديد البروتوكولات اضافية وذلك بهدف توسيع احكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق والحريات، كما يعدل بعضها احكاما في الاتفاقية.

1. **الحقوق المحمية بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان**

 جاءت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وفية للمبادئ الغربية الليبرالية ومفهومها لحقوق الانسان( خلافا للإعلان العالمي لحقوق الانسان)، رغم محاولة التضييق في الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم ايضا التداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ورد في المواد 8، 11، 14 من الاتفاقية.

 ومن خلال ديباجة الاتفاقية نجد ان الدول الأوروبية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما اشارت ديباجة الاتفاقية ان احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية، التي قصد منها تامين حماية جماعية لبعض الحقوق التي اصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية( خلافا للإعلان العالمي لحقوق الانسان)، كما يسعى مجلس اوروبا من خلال هذه الاتفاقية الى تحقيق اتحاد فعلي بين اعضائه عن طرق حماية حقوق الانسان واحترام حرياته الاساسية وتطويرها.

 وبالرجوع لنص الاتفاقية نجدها بعد ان تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة، وهذا من خلال المادة الاولى، فالحقوق المعنية بالحماية تتمثل في :

* **المادة 02** تتضمن حق من الحقوق الفردية وهو حق كل إنسان في الحياة، وفي هذا الصدد لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

 للإشارة ان البروتوكول رقم 06 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والخاص بإلغاء عقوبة الاعدام ( تم اعتماده في: 28/04/1983 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ: 01/03/1985) قد الغى عقوبة الاعدام نهائيا، ولم يسمح لأي دولة بمخالفة ما ورد في البرتوكول من احكام، او حتى التحفظ عليها مهما كان نوعه(المادة 04 من البروتوكول)، كما طرحت اشكالية حول المقصود بكلمة" الحياة"، ومتى تبدا؟ وهل الجنين يتمتع بهذا الحق؟، وبالتالي الذهاب الى التساؤل حول حق الاجهاض، وهل يجوز للدولة التدخل لمنعه، او لإباحته؟.

 كما ان الفقرة الثانية من نفس المادة لتشير الى حالات من القتل، او الاعتداء على حق الحياة، ليست فيها مخالفة لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، متحججة بالضرورة التي تستدعيها وهي:

* للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
* إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
* لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وكل ذلك تحت رقابة المحجمة الاوروبية لحقوق الانسان.

* **المادة 03** تنص على منع مطلق وقاطع لأي شكل من اشكال:
* التعذيب.
* المعاملة غير الانسانية.
* المعاملة او العقوبات الحاطة بكرامة الانسان.
* **المادة 04** تنص على منع اي شكل من الاسترقاق والعبودية، كما يمنع العمل الجبري او السخرة، باستثناء الحالات التالية:
* أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.
* أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.
* أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.
* أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.
* **المادة 05** تنص على الحق في الحرية والامن الشخصي ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون :
* حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.
* إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.
* إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.
* حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.
* حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.
* إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

 وكل من يلقى عليه القبض( يحرم من حريته) لابد من توفر جملة من الضمانات وهي:

* يخطر فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.
* يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة، أو يفرج عنه، مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.
* له حق اتخاذ الإجراءات امام المحكمة للنظر و بسرعة في قانونية وشرعية القبض عليه، أو حجزه، وان تامر بالإفراج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.
* لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.
* **المادة 06** تتضمن **الحق في محاكمة عادلة** والتي يتفرع عنها ما يلي:
* الحق في محكمة مستقلة ونزيهة.
* المدة المعقولة للإجراءات القضائية.
* علنية المحاكمة وصدور الحكم، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة. ، ولكن هذه الاستثناءات عادة ما تمس المناقشات والمرافعات ولا تمس بعلنية الحكم، الا اذا تنازل عن هذه العلنية.

**كما يحق للمتهم ما يلي:**

* مبدا افتراض البراءة ويعتبر كل متهم في جريمة بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.
* لكل شخص يتهم في جريمة كحد أدنى الحقوق الآتية:
 - إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل ـ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.
 - منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.
 - تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونيــــــة، يجب توفيرها لــــه مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.
 - توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبــــات، وتمكينه من استدعــــــــاء شـــــــهود نفي، وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.
 - مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.
* **المادة 07** تتضمن مبدا لا عقوبة ولا جريمة دون نص قانوني بحيث لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

 ويترتب عن تطبيق المادة اعلاه ما يلي:

* شرعية الجرائم والعقوبات.
* مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والذي مضمونه لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.
* **المادة 08** تتضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن والمراسلات، بمعنى ان هذا الحق يشمل عدة جوانب وهي:
* احترام الحياة الخاصة بحيث لا يجوز خرقها او التدخل فيها، سواء من الافراد، او الدولة واجهزتها الا وفقا للقانون.
* احترام الحياة العائلية.
* حماية المراسلات خاصة منها نوعين وهما المكالمات الهاتفية، والمراسلات الكتابية مهما كان نوعها.
* حرمة المسكن.

 وقد منعت المادة 08 التعرض للتمتع بالحقوق الواردة كأصل عام، إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

* **المادة 09 تتضمن الحق في الحرية الفكرية،** وهي حرية التفكير والضمير والدين ويشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

 لكن يخضع هذا النوع من لحرية الى التقييد بنص نفس المادة وهي القيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم**.**

* **المادة 10 تتضمن الحق في حرية التعبير** ويشمل التمتع بهذا الحق ال شخص كان طبيعيا او معنويا، وهي اشكال:
* **حرية تلقي وتقديم المعلومات**، وتتضمن حرية بث المعلومات المتحصل عليها دون تدخل من السلطات العامة، وذلك تحت مظلة حرية الصحافة التي تعد من دعائم الديمقراطية على النمط الليبرالي الغربي، وهذا رغم النص على بعض القيود تضع حدودا لذلك بل وترتب مسؤولية مدنية بل وحتى جزائية، هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء، وهي في الغالب استثناء على القاعدة العامة.

 كما ان حرية تلقي المعلومة او الحصول عليها تعتبر من الحقوق المحمية في هذه المادة، وتقع غالبا على عاتق الدولة توفير المعلومة للصحافي، ولا يجب تركيزها في يد فئة قليلة تحتكرها مما يهدد حرية الاعلام.

* **حرية البحث عن المعلومة**، رغم امكانية اعتبارها جزء من حرية الحصول او تلقي المعلومة، ولكن غياب النص الصريح على ذلك جعل من تطبيقها محل تخبط وعدم وضوح، خاصة اذا كان تعلق الامر الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار.
* **نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما،** وهي تبرز حق الدول الاعضاء في الاتفاقية تنظيم مسالة ضبط الث الاذاعي والتلفزي على اقاليمها، وذلك ليس من قبيل التقييد غالا لان المسالة لا تعدو ان تكون تنظيمية.
* **المادة 11 تتضمن الحريات السياسية،** وتتمثل في:
* **الحق في الاجتماعات السلمية**، وهو ما تقوم به خاصة الاحزاب السياسية، وتدل على الطابع الديمقراطي للدولة، وهذا لا يمنع الدول من اتخاذ احتياطات للحفاظ على الطالع السلمي لها.
* **الحق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين** اي جمعيات ليست ذات طابع ربحي، او تأسيس النقابات او الانتساب اليها، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لفئة معينة من الافراد.

 للإشارة انه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

* **المادة 12 تتضمن حق التزوج للرجل والمرأة في سن الزواج،** والمقصود هنا الزواج التقليدي اي المعروف بين رجل وامرأة، ولكن من الناحية الواقعية بدأت تظهر العديد من الاشكالات والتساؤلات، مما جعل القوانين الوطنية هي المتحكم الاساسي في ممارسة هذا الحق بما يضمن خصوصية كل شعب.
* **المادة 13 تتضمن حق في وسيلة انتصاف فعالة،** بمعنى ضرورة وجود في كل دولة طرف في الاتفاقية الية مراقبة وطنية فعالة تضمن اللجوء اليها من طرف كل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة حتى ولو كان من سلطات دولته.
* **المادة 14 تتضمن مبدا عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات** المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أياً كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر وهو ما يفيد ان اسس التمييز المذكورة في الدة 14 لم تكن على سبيل الحصر وانما هي على سبيل المثال، بما يفيد ان أي نوع اخر قد يكون اساسا للتميز ولو لم يذكر في المادة هو مرفوض.

 وكما ذكرنا سابقا فقد اكملت الاتفاقية بالعديد مكن البروتوكولات لأجل توسيع قائمة الحقوق المحمية والمعترف بها وفي هذا الصدد نجد:

* **البروتوكول الاول المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان( 20 مارس 1952)**، ويعترف بالحقوق التالية:
* احترام حق الملكية **(المادة 01)**
* حق التعليم **(المادة 02).**
* حق الانتخاب بحرية ونزاهة للهيئة التشريعية **(المادة03).**
* **البروتوكول الرابع المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان( 16 سبتمبر 1963)**، ويعترف بالحقوق التالية:
* عدم جواز الحرمان من الحرية لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي**(المادة 01).**
* حرية التنقل واختيار مكان الاقامة**(المادة 02/01).**
* حق أي فرد مغادرة أي بلد بما فيها بلده**(المادة 02/02).**
* لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية او جماعــــية من اقليم دولة هو من رعايــــاها **(المادة 03/01).**
* لا يجوز حرمان أي فرد من دخول اقليم دولة هو من رعاياها**(المادة 03/02).**
* يحظر الطرد الجماعي للأجانب **(المادة 04).**
* **البروتوكول السادس المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان(28 افريل 1983)،** ويقر بما يلي:
* الغاء عقوبة الاعدام **(المادة 01)**، لكن يجوز للدولة ان تنص في تشريعها على عقوبة الاعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب او خطر وقوع الحرب، ولا تطبق الا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه**(المادة 02).**
* **البروتوكول السابع المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان(22 نوفمبر 1984)،** ويقر بما يلي:
* **(المادة 01)** لا يجوز ابعاد اجنبي مقيم بصفة نظامية في اقليم دولة، الا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، ويحق له في هذا الصدد:
* عرض الاسباب التي لا تبرر ابعاده.
* عرض قضيته.
* توكيل من يمثله امام السلطة المختصة او من تعينه هذه السلطة.
* حق الطعن ضد حكم عن جريمة جنائية امام قضاء أعلى، لإعادة النظر في الادانة والعقوبة**(المادة02)**.
* حق التعويض عن الخطأ القضائي بالإدانة، ما لم تثبت مسؤولية المدان في وقوع الخطأ القضائي**(المادة 03).**
* لا يجوز ملاحقة او ادانة شخص عن جرم سبق وان ادين به او برئ منه بحكم نهائي، الا اذا وجدت اوضاعا جديدة، أو عيب من طبيعته تعديل الحكم الصادر**(المادة 04).**
* المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وفي علاقتهما مع اولادهما الشرعيين وذلك وقت الزواج، وبعد فسخه**(المادة05).**
* **البروتوكول الثاني عشرة المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان(04 نوفمبر 2000)،** ويقر بالحظر الشامل للتمييز مهما كان اساسه**(المادة 01).**
* **البروتوكول الثالث عشرة المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان(03 ماي 2002)،** ويقر بإلغاء عقوبة الاعدام، حيث انه كنا قد اشرنا الى ان البروتوكول رقم 06 المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، قد نص على الغاء عقوبة الاعدام، الا انه لا يستبعدها كعقوبة عن الاعمال المرتكبة وقت الحرب، أو في وقت الحرب وشيكة الوقوع، ولأجل الفصل النهائي في الامر قررت الدول الاوروبية وفقا لهذا البرتوكول وبنص المادة 01 منه الغاء عقوبة الاعدام نهائيا، ولا يجوز الحكم على اي انسان بهذه العقوبة، ولا تنفيذها فيه، مع حظر الخروج عن احكام هذا البروتوكول(المادة 02)، وحظر ايضا التحفظات على احكامه(المادة 03).
1. **بعض الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:** رغم ثراء نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها بالحقوق المحمية الا ان الملاحظ غياب النص على بعض الحقــــوق (بالطبع لذلك تفسير ومبرر لدى واضعي نص الاتفاقية)، ومنها نذكر:
* الحق في اللجوء الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* حقوق الاقليات.
* حظر الدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية.
* حق الاعتراف لكل انسان بالشخصية القانونية.
1. **بعض عناصر التقييد في تطبيق بنود الاتفاقية**:

 بالرجوع لنص المادة 15 من الاتفاقية نجدها تنص على اجازة للدول الاطراف في الاتفاقية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات المعترف بها دون ان يشكل ذلك خرقا للاتفاقية، بشرط ان يكون هناك تنسبا بين بين ضرورة التعليق والتهديد الذي تتعرض له الدولة المعنية، وان يكون ذلك ضروريا لمواجهة الظرف الطارئ، ولكن وفي كل الاحوال لا يجب ان تتعرض بعض الحقوق للتعليق او التضييق مهما كان طبيعة الظرف ومنها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وتحريم التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الاسترقاق والعبودية، وكذا عدم رجعية القوانين الجزائية.

 اما القيود الواردة في المواد 16، 17، 18 فهي تتصل بثلاث موضوعات وهي:

* قيود تتعلق بالأنشطة السياسية للأجانب**( المادة 16).**
* قيود تتعلق بعدم هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها**(المادة 17).**
* عدم جواز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له**(المادة 18).**

 ولأجل ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تنشأ:

1. **لجنة أوروبية لحقوق الإنسان**: تتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ينتخب أعضاء اللجنة(بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات) لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

 وتتلخص اهم ادوارها في:

* **(المادة 24)** تنص على انه يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر
* **( المادة 26)** تنص على ان اللجنة تبدأ عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل
* **المادة ( 25)** تنص على انه:
* يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.
* يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة.
* تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.
* تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة
* **(المادة 27)** تنص على ان اللجنة لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:
* إذا كانت الشكوى مجهولة.
* إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.
 كما ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وايضا ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26.
* **(المادة 28)** تنص على انه في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:
* تقوم اللجنة في سبيل تحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.
* تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.
* **(المادة 29)** تنص على انه بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27 وفي هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.
* **(المادة 30)** تنص على انه إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.
* **)المادة 31** **(**تنص على انه:
* إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.
* يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.
* عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.
* **(المادة 32)** تنص على:
* إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.
* إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.
* إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى ـ بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير.
* تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة**.**
1. **محكمة أوروبية لحقوق الإنسان**: تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات **(المادة 40)**.
* يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48**(المادة 45)**.
* لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32 **(المادة 47)** .
* **(المادة 48)** لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.
* اللجنة.
* الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.
* الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.
* الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.
* **(المادة 49)** تنص على انه في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.
* **(المادة 50)** تنص على انه إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.
* **(المادة51)** تنص على ان أحكام المحكمة تصدر مسببة، و إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل.
* **(المادة 52)** حكم المحكمة نهائي.
* **(المادة 53)** تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.
* **(المادة 54)** يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.
* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**

* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* نص العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
* نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* محمد امين الميداني، **النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان**، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008.
* محمد سحام**، دروس مقياس حقوق الانسان**، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010/2011، ص 5، 6. منشور ة على الموقع:

 <https://www.droitetentreprise.com/?p=2046>

* بسيوني، محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،** المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003**.** **http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html**